



اتفاقية لتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

المقدمة

إن حكومات الدول العربية المتعاقدة رغبة منها في تحقيق التعاون والتنسيق فيما بينها في مضمات النقل الجوي وتنميته ، وانطلاقاً من الأهداف القومية العليا ، وسعيًا لتسهيل أعمال مؤسسات النقل الجوي العربية والعاملين لديها ومنعاً لازدواج الضرائب وإزالة التعقيدات والصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات وتخفيف أعبائها المالية وتنظيم أسلوب التعامل الضريبي فيما بينها ولضرورة وضع ضوابط للاستفادة من هذه الإعفاءات اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى التعريف

يقصد بالعبارات التالية في هذه الاتفاقية المعاني المبينة إزاءها :

- أ- مؤسسات النقل الجوي : المؤسسات المعنية من قبل الأطراف المتعاقدة بموجب الاتفاقات الجوية أو ما يقوم مقامها ولا يشمل ذلك الوكلاء العاملين .
- ب- نشاطات النقل الجوي : نقل الأشخاص والأمتعة والحيوانات والبضائع والبريد من قبل المؤسسات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه ، واستثمار الطائرات بما في ذلك بيع التذاكر أو أية وثائق أخرى مماثلة لغرض النقل الجوي وكذلك الخدمات المتممة للنشاط المذكور وأعمال الوكالة التي تتم فيما بين مؤسسات النقل الجوي للدول المتعاقدة .
- ج- النقل الجوي : أي نقل بطائرة تستخدم من قبل مؤسسات النقل الجوي .

المادة الثانية الإعفاءات

- أ- يعفى كل من الأطراف المتعاقدة مؤسسات النقل الجوي وأنشطتها التابعة للطرف المتعاقد الآخر من جميع الضرائب والرسوم والمخصصات والأداءات الحكومية والمحلية ولا ينطبق ذلك على رسوم الهبوط والإيواء والعبور .
- ب- يعفى كل من الأطراف المتعاقدة العاملين في مؤسسات النقل الجوي من مواطني الطرف الآخر من جميع الضرائب المترتبة على مدخولاتهم من الرواتب والمخصصات والأجور والمنح والمكافآت التي يحصلون عليها لقاء عملهم الرسمي في مؤسسة النقل الجوي ويخضعون للقوانين المرعية في أقطارهم .
- ج- يسري الإعفاء على التجهيزات والمعدات ووسائل الدعاية والإعلام العائدة لمؤسسات النقل الجوي المبينة في الجدولين (أ) و (ب) .

ويشترط في الجدول (ب) ما يلي :



- 1- أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع .
- 2- أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الإعلامي للمؤسسة المعنية وان تستعمل لهذا الغرض فقط
- 3- أن تحمل جميع المواد الإعلامية علامة واسم المؤسسة المعنية ، وان تكون قيمة مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية .
- د- تعفى من الضرائب والرسوم ، المون والأطعمة الاحتياطية وقطع الغيار والوقود والزيوت وزيوت التشحيم المخزونة على الطائرات التابعة للدول المتعاقدة أو التي تتزود بها في المطارات .
- هـ- يعفى كل من الأطراف المتعاقدة مؤسسة النقل الجوي للطرف الآخر والعاملين فيها، من مواطني ذلك الطرف ، من اشتراكات ومساهمات التأمينات الاجتماعية ويخضعون لقوانين أقطارهم الخاصة.

المادة الثالثة

المخالفات

كل مؤسسة نقل جوي تابعة لدولة متعاقدة تخالف أحكام مقررات المقاطعة العربية تلتزم بتقديم إيضاح لمكتب المقاطعة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ المخالفة أو تاريخ تبليغها من مكتب المقاطعة ولا تستفيد مؤسسة النقل الجوي التابعة لإحدى الدول المتعاقدة التي تخالف أحكام قرارات المقاطعة العربية من مزايا هذه الاتفاقية بتوصية من مكتب المقاطعة العربية اعتبارا من تاريخ المخالفة .

المادة الرابعة

تسوية الخلافات

إذا نشأ ، أي خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهم تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات المباشرة . فإذا لم تفلح المفاوضات في فضه في مدى ستين يوما من بدء الخلاف فعلى أي من الأطراف المعنية رفع الخلاف إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية الذي يفصل فيه بقرار يصدر عن ثلثي الأعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية ويكون هذا القرار ملزما للأطراف المعنية .

المادة الخامسة

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الأعضاء المنضمين إليها ولا ينفذ التعديل إلا بعد شهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق لأربعة دول عربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة السادسة

التصديق والانسحاب

أ- تعد هذه الاتفاقية للتوقيع عليها من أية دولة عربية ويتم التصديق عليها طبقا للنظم الداخلية في كل منها ، وتودع الوثائق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتصبح سارية المفعول فور انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الدولة الرابعة وثائق تصديقها عليها .

ب- تكون هذه الاتفاقية بعد أن تصبح نافذة المفعول معدة لانضمام باقي الدول العربية عن طريق إخطار يرسل إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويرتب هذا الانضمام أثره في اليوم



الثلاثين لاستلام الأمانة العامة لهذا الإخطار وعليها أن تخطر الدول الأعضاء علما بهذا الانضمام

ج- لكل طرف متعاقد الحق في إخطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ نفاذها في حقه ولا يصبح الانسحاب نافذ المفعول إلا بعد سنة من تاريخ وصول الإخطار وعلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الأطراف المتعاقدة بكل إخطار بالرغبة في الانسحاب .

أحكام عامة المادة السابعة

يجتمع ممثلو الدول المتعاقدة دوريا ضمن مدة حددها الأقصى سنة بهدف تسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية ودراسة المشاكل والعقبات التي تواجه تطبيقها وإيجاد السبل الكفيلة لتجاوزها في سبيل تطوير تبادل الإعفاء الضريبي والجمركي .

المادة الثامنة

لا يتعارض هذا الاتفاق مع الاتفاقات الثنائية القائمة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا يحول دون عقدها .

المادة التاسعة

تسري أحكام هذه الاتفاقية بين الدول المتعاقدة على كافة الضرائب والرسوم السابقة المتعلقة وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حرر في تونس في اليوم الخامس والعشرين من شهر شوال سنة 1400 هـ الموافق للخامس من شهر سبتمبر (أيلول) 1979 . من نسخة واحدة رسمية باللغة العربية تحفظ بمحفوظات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وترسل صورة معتمدة مطابقة للأصل من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول العربية الأعضاء .



جدول المعدات :

جدول أ- أثاث ومعدات مؤسسات النقل الجوي ومكاتبها يتم تحديدها مسبقا .

- 1- أثاث ومعدات المكاتب (يتم تحديدها مسبقا)
- 2- أثاث وتجهيزات منزلية للموظفين تحدد مسبقا (بما لا يتجاوز ثلاثة موظفين)
- 3- بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن .
- 4- معدات تجهيز الطائرات بالمواد الإغاشية (أطباق ، أكياس ، أكواب)
- 5- أجهزة الإصلاح والصيانة .
- 6- أجهزة التكييف (محدودة العدد مسبقا) .
- 7- أجهزة المواصلات (محدودة العدد مسبقا) .
- 8- سيارة صغيرة عدد (2) تستعمل إحداها داخل المطار بصورة دائمة والأخرى لأغراض المكتب تعفى لمدة ثلاث سنوات .
- 9- أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة الوطنية .

جدول ب- المواد الدعائية وتنمية المبيعات :

- 1- تقاويم جدارية .
- 2- مفكرات مكتب وجيب .
- 3- طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب .
- 4- حقائب يدوية .
- 5- ساعات .
- 6- مقادح (ولاعات) .
- 7- أقلام متنوعة .
- 8- سلاسل مفاتيح .
- 9- حاملة أقلام وجدول .
- 10- محافظ نقود .
- 11- أقلام مختلفة الأنواع والمقاسات .
- 12- نماذج طائرات .
- 13- كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية .
- 14- أغلفة جوازات السفر .
- 15- أية مواد أخرى مألوفة للدعاية .



اتفاقية

لتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية

وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دور انعقاده العادي السابع والعشرين بموجب
قراره رقم (791) المؤرخ 1979/9/5 .

الدول الموقعة :

1981/6/8	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1981/6/8	بتاريخ	دولة الكويت
1981/7/8	بتاريخ	جمهورية العراق
1983/8/1	بتاريخ	دولة قطر

الدول المصدقة والمنضمة :

1980/3/7	بتاريخ	دولة فلسطين
1983/4/15	بتاريخ	جمهورية العراق
1983/9/30	بتاريخ	دولة قطر
1984/2/9	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1985/1/21	بتاريخ	دولة الكويت
1987/10/30	بتاريخ	الجمهورية اليمنية
1988/1/27	بتاريخ	الجمهورية التونسية " انضمام "
1988/2/10	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية " انضمام "
1989/3/16	بتاريخ	سلطنة عمان " انضمام "
1990/6/8	بتاريخ	دولة البحرين " انضمام "
1991/5/19	بتاريخ	دولة الإمارات العربية المتحدة
1992/12/29	بتاريخ	المملكة المغربية " انضمام "
1993/3/18	بتاريخ	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
2001/6/14	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية " انضمام "
2002/3/20	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية " انضمام "

تحفظات : المملكة المغربية

تضمنت وثيقة انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية التحفظ التالي :

" سيارات السياحة وسيارات نقل الموظفين وتجهيزات المكاتب والأثاث المنزلي لا تتمتع بالإعفاء
من الضرائب والرسوم بل تخضع لنظام القانون العام الضريبي والجمركي وتؤدي عنها
الضرائب والرسوم المستحقة "

تاريخ النفاذ :-

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1984/3/10 وذلك تطبيقاً لنص المادة (6) منها .